

[892/711] أحكام الطلاق - الشيخ عبدالعزيز بن باز II قسم

الفقه وأصوله [31/04]

عبدالعزيز بن باز

ومن اهتمى بهذه اما بعد فلما كان الطلاق امرا واقعا بين الناس وكتير من الناس او اكثره لا يفقه احكامه ويطلقها على غير بصيرة ويسلمون ان تكون المحاضرة هذه الليلة في موضوع الطلاق - [00:00:00](#)

وبيان المشروع وممنوع ومباح بتفصيل في ذلك حتى يكون المؤمن على بصيرة وحتى يحذر ما نهى الله عنه فان الطلاق متع بـ [البلوى ويحصل له بعض الاحيان مصائب عظيمة بين الرجل واهله مضرته الاولاد مضره النساء مضره المطلق](#) - [00:00:37](#) والله جل وعلا اباح الطلاق اذا توفى توارفات اسبابه هو مباح لان الانسان قد لا تلائمه المرأة فيحتاج الى غيرها فجعل الله له فرجا بالطلاق وهي كذلك قد لا تلائمه معها - [00:01:17](#)

ولا يحصل مودة فاباح الله لها المخانعة قال تعالى يا ايها النبي اذا طلقت النساء فطلقوه ذو لعنهن ما اباح الطلاق وعلى الطلاق مرتان فالمقصود ان الطلاق هو تخلط المرأة اطلاق سراحها - [00:01:44](#)

وله احكام خمسة المباح والمستحب والمكروب من محرم والواجب تدخل احكام الخمسة يدخله ايضا صحته والبطلان وجميع الاحكام توجد في الطلاق فيجب ان يكون المؤمن على بينة وعلى بصيرة حتى لا يقع فيما حرم الله عليه - [00:02:19](#)

وحتى لا يقع منه ما يضره وكذلك المرأة تكون على بصيرة في ذلك حتى لا تفعل ما ما لا ينبغي ويسبب الفرقة وجاء في هذا الباب ايات كثيرات منها قوله جل وعلا يا ايها الذين طلقت النساء فطلقوه من عدة لعدة واحصوا العدة واتقوا الله ربكم - [00:02:59](#) الآية هنا قول جل وعلا الطاقم مرتان فينساقم بعدالمعروف وتشريعهم باحسان. الآية منها قوله جل وعلا اذا طلقتن الاسلام فامر بالمعروف ومحرر من باحسان ولا تنسون الله لتعتذروا ولما انطلقها يعني الثالثة لا تحلهم حتى تنكح - [00:03:39](#)

ولو المطلقات يتربصن بيوم ثلاثة قرون هذه الطلاق عدة ايات وهو مثل ما تقدم تشمله احكام الخمسة يدعها وشرعها والتحرير والوجوه والاستحباب والصحة والبطلان ايضا فيباح للحاجة اذا احتاج الزوج الى الطلاق يباح - [00:04:09](#)

المصلحة لذلك يباح قال النبي صلى الله عليه وسلم ابغى من حال الله طلب وبعض الحال الى الله الطلاق هو حديث جيد صحيح بين الرسول انه احلام ليس بحرام ولكنه مبغوض مبغوض من الله - [00:04:47](#)

من تركه اولى ممنوع امكن لان طلاق فرقه والاجتماع على الخير والتعاون اولى اما اذا اقتربت المصلحة كما قال الله سبحانه وان يتفرقوا يغنى الله كل من سعته اذا دعت المصلحة - [00:05:07](#)

المرأة والفرقة انها راحة للجميع من يتبرأ يهني الله فل من شاعته وكان الله واسعا حكيمها فاذا دعت الحاجة الى صلاة لان المرأة لم تلائمه مرتان بقاء معه غير مناسب فله ان يطلقها طاقة واحدة - [00:05:30](#)

كثير من الناس عند كل طلاق يطلق بالسلف هذا لا يجوز وبالشرع واحد بس فرقه واحدة حتى يتمكن من الرجعة اذا اراد قد تندم فيراجحها قد يندم هو فيراجع وسط بينهما من يتوسط فيراجع - [00:05:56](#)

طلاقة واحدة دعت الهدى من الضلال يكون المرأة لم تلائمه خوفا يلائمه طلبت منه يباح له طاقة واحدة قتل يندم او تندم في او يندمان جميعا ولا هو الرجعة بقوله سبحانه ويعولهن - [00:06:31](#)

الحق من ربهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا والمطلقات منذ ثلاث حيض ولا يحملون يكسون ما خلق الله في ارحامهم ان كنا يؤمنوا بالله

والى يوم الاخر ثم قال سبحانه وبعلتهن احق بردنه في ذلك ان ارادوا اصلاحهم - 00:07:04

ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف للرجال عليهن الله عز حكيم ثم قال الطلاق مرتان فامساك بالمعروف باحسان ان امساك طيب يحسن اليها ونطيب عشرتها ويقوم بالواجب ولا يؤذني ولا يضر ولا يظلم - 00:07:29

او تسرىحهم باحسان صدقها بدون مضره بدون اىذاء ولا يحل لكم ان تأخذوا مما انزلتم شيئا لا يؤذيها حتى تعطيه المال لا لا يجوز له اذا ما نسبته لا يؤذيها - 00:07:53

يطلقها طاقة واحد والحمد لله يغنىها الله من سعته امن يؤذيها ويظلمها حتى تهتدى حتى تطع حتى تعطيه المال هذا لا يجوز فإذا لم تناسبه طلقها طلاقه واحدة ومهرا لها - 00:08:18

اما استحل من فرجها جميع ما اعطاه كلها اذا كان قد دخل بها قد وطأها وليس له ان يظلمها حتى تقول طلقني واعطيك ما لي لا ليس له ذلك. عليه يتقى الله - 00:08:50

لهذا قال سبحانه ولا تأخذوا مائة وشينا ما تعلمون ولا تعظدون يذهب بعذ ما اتوا منه الا ان يبين ليس له عضلها حتى تعطيه المال المقصود من الواجب عليه - 00:09:09

العدل والرحمة وعدم الظلم بعض الازواج قد يؤذيها يظلمها حتى تعطيه المهر حتى تهتدى وهذا لا يجوز الا ان يخاف من الله فلا جناح عليهم في مكاتبهم اذا - 00:09:39

كل واحد يخاف من الا يقوم بالواجب ولم تحصل الملائمة متفقة عن تراضي عن غير ظلم انت راضي لم تعطيه حجة يطلقها لا بأس من دون ظلم قال يا فلان انا ما - 00:10:07

يعني ما واخش الا اقوم بالواجب ما حصل في قبلها له محبة تفضى واتفقت معه على ان تعطيه المهر او بعضه ووافق فلا بأس جاءت امرأة ثابتة ابن قيس الانصاري - 00:10:28

ان الله عنه قلت يا رسول الله لا اطيق البقاء مع فلان مع ثابت واني اكره الكفر في الاسلام فقال صلي الله عليه وسلم اتردون عن حدائقته فلقد اصدقها بستاننا - 00:10:54

قلت نعم وقال النبي في حديث ثابت اقبل الحديقة وطلقها تطلقها لانها ذكرت انها متطيقه بغضها ونحن نخشى الا تقم بحق وان تظلم نفسها فامرها النبي يقبل مهره وان يطلقها طوعه - 00:11:13

وهذا معنى قوله واذا تفرق ايون الله فلا من سعته ونقول الا اذا خاف الا يقيم حدود الله فان خفتم الا يوقظون فلا جناح عليهم مما تحتاجون اذا خاف الا يحصل - 00:11:41

الوئام والمحبة والتعاون على الخير فلا بأس الجرأة مما بطاقة واحدة على غير مال وله الرجعة واما بمال منها المهر او بعضه ويطلق ويكون طلاقا باين ليس فيه رجعة اذا كان بعضه ليس فيه رجعة - 00:11:58

الا بعقد جديد اذا كانت طلاقة واحدة ما قبلها طلاقة لان اذا سلمت المال ملكت نفسها وفررت فرقة ناسمة فامتنى رجع واحب الرجوع فلا بأس بعقد جديد. اذا كانت المخادعة - 00:12:29

ليست اخر الثالث والمقصود من هذا ان الطلاق مباح اذا دعت الحاجة اليه ولو بالمال ولو بالمخالعة من الزوجة المهر او بعضه واختلف العلماء في الاكثر هل يطلب اكثرا ام لا - 00:12:53

والاولى الا يكون اكثرا وان يكتفى بما هي فقط الذي اعطاهما ولا يطلب زيادة لانه يعني يصدق او يعني يصدق وقال لثابت هدي الحديقة ولا تزوج اقبل يعني اقبل ما اعطيتها ولا تزدد. نطلب زيادة - 00:13:22

من بعيد الزوج ان يرضى بالمهر فقط لا يطلب الزيادة المهر وتوابه هذا عند اتفاقهما على لانها لا ترى بقائهما معه ترغب الانفصال الثاني مكروه النوع الثاني طلاق مكروه - 00:13:43

لجنة مباحة بل مكروه وليس بمحرم وذلك اذا كان الطلاق من غير علة من غير سبب مجرد شهوة او مجرد تساهل يكره تلاعيب الطلاق وافضل لا بأس ما دام انها يحبها وليس فيها محظوظ وليس هناك داعي للطلاق يكره الطلاق - 00:14:20

بعد الله ان يجعل في بقائهم على الطلاق خير على النكاح خير كثير فلا ينبغي الطلاق مع الاستقامة عدم وجود اسباب لمجرد انه يريدني ان يأخذ غيرها من دون اسباب فيها - [00:14:44](#)

فيكره الطلاق في هذه الحالة بعدم وجود اسباب تقتضيه الثالث مستحب الطلاق استحب من يراه المصلحة نبينه او دنياه فلا يستحب له الطلاق يرى المصلحة في ذلك وان بقاء معه غير مناسب - [00:15:04](#)

اما لقلة دينها او لسوء خلقها او لاسباب رأى المصلحة في الطلاق مصلحة شرعية يستحب لها الطلاق طلقة واحدة لا يزيد عليها قد يندم فيراجع من كان طلقها سابقا طلقها الثانية فقط - [00:15:36](#)

عجب هذا هو السنة حتى اذا اراد الرجوع رجع وهذا في المدخول بها التي قد دخل بها حالها وبطئها اما اذا كانت لم يدخل بها ولم يخلو بها فانها تبي بالطاعة الاولى - [00:15:57](#)

ما يحتاج ليس له رجعة اذا كان لم يدخل بها كانت بالاولى بيات صغرى الا بعد جديده لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحت المؤمنات ثم طلقهن من قبل ان تمسوهن فما لكم من عدة تعتدون - [00:16:21](#)

فمتعوهن وسرحون صراحة اذا طلقها قبل الدخول بها قبل الخلوة بها طلقة واحدة بانت وعليه المتعة اذا كان ما فرض لها صلاة ما سب لها شيء يمتعها بما تيسر جارية مملوكة مال معين بكسوة - [00:16:43](#)

بما يشاء الله من المتع المتعاسب جبرا لها من انطلاق بكسر طلاق فيه كسر تكبير لها يزورها بالبدعة الله متعهن والبدعة الشيء الذي يحصل به جبر الخواطر قال ابن عباس اعله جارية - [00:17:14](#)

مماليك يعني وهو يقوم مقامها يعني متعة حسنة مثل تراهم مناسبة او كسوة مناسبة على الاقل اما ان كان سمي مهر لها النصف فطليعها قبل الدخول اقعد عليها ثم طلق قبل الدخول بها قبل الخلوة - [00:17:38](#)

اراد الله انه فبلغها قبل ذلك مما منه او من سبب منها او خارجي المقصود طلقها قبل الدخول. ففي هذه الحالة له النصف. لكن سمي لها شيء لقول الله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضت لهن فريضة فليصم ما فرضتم - [00:18:06](#)

الا ان يعفون الاية اذا تطلقها قبل مسيس قبل ان قبل الخلوة بها من الخلوة بمنزلة الميسس كما افتى بذلك الخلفاء الراشدون واذا كان قد وطنه او خلا بها فلها المهر كله. من طلقها لها المهر كله - [00:18:33](#)

لكن اذا كان ما خلا بها ولا ولا يكون له النصف نصف النهار كان اعطاهما ظهرها عشرة الاف ترد عليه خمسة اعطاهما مئة الف تردها خمسين بالنصف النوع الرابع الواجب طلاق الواجب - [00:18:59](#)

وهذا في حق المؤذى الذي يحلف زوجته ونحر ما طه. فهذه الحرام ما اعطاهما. والله ما اعطاهما. او يتركها ما ما يدرى عنها هذا يوقف لما مضى اربعة اشهر يوقف - [00:19:40](#)

اما ان يرضي نظافة المرأة ذلك لقول الله سبحانه للذين يؤمدون من نسائهم تربصا باعثائهم فانفعوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله شديد علیم هذا - [00:20:01](#)

فاذ قال والله لاعطاوها وعليه الحرام ما اطاعوها وما اشبه ذلك يمهل اربعة اشهر ثم هل اربعة اشهر فاذا مضت الاربع ان يوقف اذا طلبت المرأة ذلك. قالت امي طلقني ولا - [00:20:38](#)

جامع يحسن العشرة فاذا قال الثالث يوقف فيقال اما ان تطلق واما ان تطأ ترجع الى معاشر الزوجة بالمعروف فهمت ليس لك الظلم مضار وليس ضارة هذا ظلم حتى ولو ما حلف لو ما اذى - [00:20:58](#)

لا تجنبها مضارها لها توقف اذا طلبت ذلك فاما ان يطأ واما يطلق بعد مرور اربعة اشهر فان سمحت ولم تطلب شيئا فلها حاجة لا يوقف او كان به علة - [00:21:23](#)

هذا يقال اهل علي الدين العلة يومها سنة في مضت السنة ولم يضع فلها خيار ان شاء طلبات الطلاق وان شاء وان جاءت سمحت فان طلبت وابى فسخ عليها الحاكم - [00:21:49](#)

راضي مدى السنة وهذا هو العلمي يمهل سنة الذي يرجى انه يقع حتى تمر عليه الاصول الاربعاء شتاء الصيف والربيع والخريف

مرت على الفصول الاربعة ولا من جامع وطلبة الطلاق - 00:22:05

فإن أبي يفسخولي الامر الحاكم والطلاق هنا واجب إلا أن تسمح أن تسمح عنه فلا بأس والواجب طلقها واحدة مظلة واحدة فقط وليس له الرجعة ما يضر إلا إذا رضيت سمحت فله الرجل - 00:22:42

لأن الطلاق لأن المقصود الفرقة بينهما وهي راحتها فإذا طلقها طلاقة واحدة بسبب الأيلاء ثم رجعت له ولا فلا الخامس النوع الخامس المحرم طلعوا محرم وهو أنواع محرما النوع الأول أن يطلقها بالثلاث - 00:23:18

نطالب بالثلاث أو طالب ثم طالب أو طلاق وطلاق وطلاق لا يجوز هذا وسنة واحدة بس ليس له يطلق بالثلاث بلغه رجل طلاق امرأته الثلاث ففظب ولا يلعب بكتاب الله وain بنا ظهوركم - 00:23:56

ولمن عمر من الذي طلقه ثلاث؟ قد عصيت ربك بما أمرك بطلاق امرأتك ما يطلع ثلاث الله جعل له فسحة طلاق وحدك حتى يكون له فسحة إذا أراد الرجعة فتعطيه الثالث محرم سواء بلفظ واحد أو بالفاظ - 00:24:20

ليس له ان يطلق بالسلف بل سنة واحدة. وإن يطلق اثنتين وقعت لكن يكره حتى تكفي أما الطرق الثلاثة محرمة ممنوع بين سبليهم ان يحتمل التأكيد ان قال طلاق طلاق طلاق - 00:24:40

ونوى واحدة وما نوى شيء يجعل واحدة لأن هذا محتمل طالب طالب طالب وجهة واحدة. وهكذا إذا قال طارق بالسلام الصحيح أجعل واحدة كما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهم - 00:25:03

غلوطان كان الطلاق الثلاث على عهد واحدة إذا طلقت الثلاثة ما يفعله واحد مثل اللي يقول سبحان الله ثلاثاً فوالله أكبر ثلاثاً ما يحسب له إلا واحدة وهكذا قال طالب طالب طالب - 00:25:24

ولا ولا نوافل واحدة ورد التأكيد فواحدة او قال انت طالق او انت طالق انت طالق او تراه طالق تراك طالق قصده التعكيم. او الافهام ما قصده الثلاث تكون واحدة على نيتك - 00:25:46

اما اذا طال ثم طال تقع الثلاث او طلقها في اوقات طلقها في الطلاقة والي ورها طلاقة ينوي الثلاث ركعات والمشروع انه لا يطلقها زيادة واحدة تكفي ثم يراجع العدة وان كان في مراجعة امرأتي او ردة امرأتي - 00:26:10

وما اشبه ذلك ما دامت العدة في طبقة واحدة او طلقتين اما جمع الثلاث فانت طالق بالثلاث او ان يطالع ثم طالب ثم طالق او ان تطالب وطالب وطالب او ان تطالب ناويني الثلاث - 00:26:41

او او كررها بغير نية تقع الثلاث بخلاف اذا كان طالب طالب طالب هذا يستعمل دائمًا للتأكيد لا يقع به إلا واحدة طالب طالب طالب لسمع حروف عطف ولا مبتدئ وعالم طالب مثل ما يقول زيد زيد او هذا كذا كذا كذا يعتبر وحيدا طالب طالب طالب - 00:27:02

ومطلقة ومطلقة ليس له نية السلام يعتبر واحدة من أنواع المحرم الطلاق بالحيض والحيض المحرم لا يجوز

لأن الرسول انكر ابن عمر انكر عليه نزاجها وامسكتها ثم طلقها. اذا اردت وهي طاهرة - 00:27:32

وهكذا في النفاس لا يجوز انت تظهر من الدم يمسك لا يطلق كذلك اذا كان فطور جامعها فيه هي ليست حامل ولا عيشة ولا صغيرة ما يجوز اذا كانت ليست حامل ولا عائشة - 00:28:06

لا يطلق مقطوع فيه لأن الرسول وامرها ان يمسكها حتى يظهر. ثم يطلق قبل ان يمس قبل ان يجامل هذا هو الطلاق الشرعي ان يطلقها في ظهرها مع لم يجامع ابيه او في حال الحمل هذا الطلاق الشرعي - 00:28:36

اما في هذا الحمل لقول النبي لابن عمر طلقها طاهرا او حاملا او في ظهر ما جامعه هذا الطلاق الشرعي بحالتين احدهما في ظهر لم يجامعه اذا كانت شابة ليست عائشة ولا حامدا او في حال الحمل - 00:29:00

هذا الطلاق الشرعي اما البدعى المنكر في الحيض والنفاس اللي جامع فيه وهي ليست حبلا ولا عائشة يكون منكر والصعب انه لا يقدر صار يعلم الزهد ذلك يعلم يذكر ما يجوز - 00:29:21

هذا الصحيح وقد الاكتنون يقع قال اكتر اهل العلم انه يقع ذنب لأن ابن عمر حسبها طلقها وحسبها طلاقة والقول الصحيح وقول الاقل انه لا يحسب لأنه غير ليس طلاقا شرعا فلا يحسب - 00:29:46

وبهذا يعرف ان الطلاق الشرعي في حالتين يقول ابن جامع فيه اذا كانت غير حبلى ولا عائشة او في حال الحمد اما الكبيرة عائشة طلقها متى شاء. اذا احب اذا احب الطلاق - 00:30:15

الذى له اسباب وهكذا الصغيرة التي لم تعظ وليس من اهل الحمل قبل ان تشرق ولم يطأها التي قبل ان تسيء بلغها ما تشاء طلقة واحدة فقط وهكذا التي بلغت تسع فاكثر - 00:30:35

ولم يطعها طلقها من تشاء اما اذا كان بلغ التسع وقد وطئها وليس حاملا وليست عائشة ليس له طلاقها في اي حال حتى تظهر من حيرة اخرى قبل ان يقع قبل ان يضللها - 00:30:58

كما امر النبي ابن عمر بذلك والله يمسكها حتى يظهر ثم تحيث ثم يطلق اذا شاء والطلاق الشرعي في حالتين اما في حال الحمد واما في حال طهر ليس فيه جماع - 00:31:15

اذا كانت ليست عائشة مصلحة المنكر ثلاث حالات في حال الحيض النفاس من هذا الطهر الذي جامع فيه ولم يتبيّن حمدتها لا يطلق فيها النفاس في هذا الطهر الذي جامع اهله - 00:31:33

ليس له الطلاق ينكر عليه الطلاق. واسأله ان يوفق الجميع لعلمه النافع والعمل الصالح. وان يصلح قلوبنا واعمالنا جميعا. وان يمدحنا واياكم الفقه في دينه والثبات عليه ونوصي الجميع بالرجال والنساء نوصي الجميع بالحذر من المشاكل بالتشبه والطلاق نوصي - 00:31:59

علم الرجل هو الحلم والمرأة بالحلم يوصي الجميع بالحلم وعدم المنازعات وعدم السب والشتائم الذي يسبب الطلاق نوصي جميع حل المشاكل بالكلام الطيب النزاع والمشابهة والمضاربة لا الواجب على جميع الزوج والزوجة عند الاشكال بالعلم والصبر - 00:32:19

وحل المشاكل بينهما والطرق الطيبة السليمة بالرفق نائب بالضرب ولا بالسب والشتيم لا منه ولا منها. هذا هو الطريق الذي ينبغي نوصي جميع بحل المشاكل الزوجية في الطرق الطيبة الاسلوب الحسن الكلام الطيب الوعد الحسن وينبغي ان يعلن - 00:32:45

يكذب عليها ولها ان تكذب عليه. في مصلحتهما حتى يزول الغضب تقول ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط رضي الله عنها انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يرخص الكذب في - 00:33:15

الحرب وفي الاصلاح بين الناس وفي حديث الرجل امرأته والمرأة زوجها يجوز لها الكذب فيما بينهما. الكذب لا يتعداه ولا يضر غيرهما فله ان يكذب عليها ليربيها حتى يزول النزاع - 00:33:34

ولها ان تكذب عليه حتى ترضيه حتى ينزل النساء. حتى لا يقع الطلاق فلم يخصهما لا يتعلق بغيرهما ولا يضر غيرهما. كذب خاص بينهما. مثل يقول لها انا اعطيك كذا - 00:33:57

اشتلت كذا اللي يرظيها اشتري حاجة فلانية اه اليوم الفلاني. اذهبت للنساء في اليوم الفلاني. الساعة الفلانية. اه اعطيت الدرارهم الفلانية اعطس الف ريال اعطس الفين اعطس عشرة عشرة يعطيك كلاما يرظيها - 00:34:13

ولو ما وفانا ولو لم يفي في المستقبل الغضب تسامحوا بعدين الوفاة بعدين لكن يرضيها الان نزيل الاشكال نزيل الفتنة ولو بالكذب اعطي الكلام اسمحي اعطس عشرة الاف عشرين الف كذا ما يخالف اروح ذاتي - 00:34:36

حتى يطفئ الغضب هكذا حضر كذاب ان شاء الله بالكلام الطيب ثم بعد ما يهدأ الغضب يزول المشكل وهي ثوب كذلك هي لها ان تكذب عليه تقول سوف ما اخرج ابدا سبع وطاعات ما اخرج ابدا - 00:35:03

سبع مضاعفات ما اروح لبيت اهلي في اليوم الفلاني. سبع وطاعات ما افعل هذا. سبعة اني احضر الطاعة في الوقت الفلاني. سبعة اني اصلی حتى ولو كذبت حتى يطمئن حتى يهدأ الغضب. حتى يزول الاشكال - 00:35:28

حتى يزول الشيطان والخلاصة ان له ان يكذب عليها ولها ان تكذب عليه في حدود مصلحتهما لا يتعداهما في حدود مصلحتهما فقط لا يكون الكذب يضر غيرهما بل فيما يتعلق بينهما - 00:35:46

وفق الله الجميع وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه - 00:36:07